محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 27 [2023]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 11 يونيو 2023

القضية رقم: CTFIC0020/2023

مانان جين

المُدَّعي

ضد

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

أمام:

حضرة القاضي د. رشيد العنزي

حضرة القاضي فريتز بر اند

حضرة القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تم تكليف المُدَّعى عليها بأن تدفع للمُدَّعي مبلغًا وقدره 33,000 ريالاً قطريًا في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

2. لم يصدر حكم بشأن مسألة التكاليف.

الحُكم

1. المُدَّعي، السيد/ مانان جين، مواطن هندي يقيم مع زوجته في دولة قطر. المُدَّعى عليها، شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م، هي كيان تم إنشاؤه لدى مركز قطر للمال ("**مركز قطر للمال**")، إذ تضطلع بأعمال مساعدة لمقدمي طلبات تأشيرات، من بين أمور أخرى، للسفر إلى المملكة المتحدة. ويترتب على ذلك أن هذه المحكمة تتمتع باختصاص قضائي للفصل في النزاع بين الطرفين بموجب المادة 9-1-3 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة.

2. بسبب المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 ("**التوجيه الإجرائي**"). ووفقًا لهذا التوجيه الإجرائي، نستنتج أنه من المناسب تحديد المسائل في هذه القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة أو حُجج شفهية.

3. في 24 مارس 2022، أبرم الطرفان اتفاقيةً مكتوبةً. بموجب الاتفاقية، تعهدت المُدَّعى عليها بمساعدة زوجة المُدَّعي في طلبها للحصول على تأشيرة رواد الأعمال إلى المملكة المتحدة، وذلك مقابل سداد رسوم متفق عليها وقدرها 33,000 ريال قطري. ومن الوقائع المعروفة لدينا أن المُدَّعي دفع هذه الرسوم في اليوم نفسه.

4. تمثّل ادعاء المُدَّعي في أنه بعد ذلك بوقت قصير اتضح أن زوجته لن تكون قادرة على الذهاب إلى المملكة المتحدة لأسباب طبية، وبالتالي، فإن التأشيرة المقدم طلب للحصول عليها لم تعُد ذات قيمة بالنسبة لهم. ونتيجةً لذلك، أبلغ المُدَّعى عليها في 4 أبريل 2022 أن التأشيرة لم تعد مطلوبة وطالب باسترداد مبلغ 33,000 ريال قطري. وبناء على شروط الاتفاقية المكتوبة، رفضت المُدَّعى عليها القيام بذلك. وأدى ذلك إلى مطالبة المُدَّعي بسداد المبلغ المتضمن في هذه الإجراءات.

5. وفي ظاهر الأمر، فإن رفض المُدَّعى عليها سداد مبلغ 33,000 ريال قطري الذي سدده المُدَّعي كان مدعومًا بشروط الاتفاقية المكتوبة. أولاً، نصت الفقرة 5 على الآتي:

إذا ألغى العميل هذه الاتفاقية أو غيّر رأيه... بعد توقيع هذه الاتفاقية، فرغم ذلك، سيتم اعتبار شركة ديفايزرز أنها قد أدّت الخدمة بشكل مُرضٍ.

6. من ثمّ، فهناك البند 1 ضمن شروط العمل والذي ينص على:

لك مطلق الحرية في رفض الخدمات التي نقدمها قبل تقديم طلب التأشيرة إلى سلطات الهجرة، لكنك ستخسر أي رسوم قد تكون دفعتها بالفعل إلى شركة ديفايزرز.

7. وتعتمد قضية المُدَّعي حول سبب قدرته، بالرغم من هذه الأحكام الصريحة للعقد، على المطالبة بالسداد، بشكل رئيسي على المادة 33 من لوائح العقود لمركز قطر للمال لعام 2005 والتي تنص على إبطال العقد على أساس الخطأ "*وهو افتراض خاطئ يتعلق بوقائع أو قانون قائم عند إبرام العقد*".

8. وبالإشارة إلى أحكام المادة 33 (2) (أ)، يبدو أن نوعًا من الخطأ المنصوص عليه والذي من شأنه أن يجعل العقد لاغيًا هو خطأ يتعلق بإمكانية التنفيذ بموجب العقد. وكما نستخلص من قضية المُدَّعي، فهو الخطأ الذي يعتمد عليه. فيقول إنه عندما أبرم العقد، اعتقد أن زوجته ستستفيد من التأشيرة التي وافق على دفع قيمتها. وثبت أن هذا الافتراض خاطئ لأنه بسبب حالتها الطبية، لم تستطع الهجرة إلى المملكة المتحدة وبالتالي؛ لن تكون التأشيرة مُجدية لها. ورغم أن أداء المُدَّعى عليها في التقدم بطلب للحصول على التأشيرة سيظل ممكنًا من الناحية النظرية، إلا أنه كان مستحيلاً من الناحية الفعلية لأنه لن يخدم أي غرض واقعي. ومن ثمّ، كان أداء المُدَّعى عليها مستحيلاً من الناحية العملية.

9. وثمة شرط آخر لاعتماد أحد الطرفين على خطأه الفردي لفسخ العقد كما هو منصوص عليه في المادة 33 (2) (ج)، وهو أنه (أ) يجب أن يكون الخطأ قد وقع من قبل الطرف الآخر؛ أو (ب) "*لم يكن الطرف الآخر في وقت الفسخ قد تصرف بالاعتماد على العقد*". لا يعتمد المُدَّعي على أي ارتكاب للمُدَّعى عليها للخطأ. فيتجسد ادعاؤه في أنه في 4 أبريل 2022، عندما سعى إلى فسخ العقد، لم تكن المُدَّعى عليها قد قامت بعد بأي شيء لتنفيذ العقد على النحو المنصوص عليه في (ب). وهو ما تنفيه المُدَّعى عليها. لكن ببناءً على الدافع الكامن وراء الرفض في بيان الدفاع الخاص بها، فيبدو أنه بحلول 4 أبريل 2022 لم تقم المُدَّعى عليها بأكثر من إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى المُدَّعي "*لتطلب منه استكمال الوثائق حتى تتمكن المُدَّعى عليها من إيداع الطلب وتقديمه*". وحسب رأينا، فإن هذا الأمر غير كافٍ ليشكل رُكنًا جوهريًا في تنفيذ العقد والذي من شأنه أن يمنع المُدَّعي من الاعتماد على الخطأ.

10. ورداً على اعتماد المُدَّعي على الخطأ، فتطرح المُدَّعى عليها الدفاع المنصوص عليه في المادة 33 (3) من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005 والذي ينص على أنه "*لا يجوز لأي طرف أن يفسخ العقد إذا كان مهملاً بشكل كبير في ارتكاب خطأ*". لكننا لا نعتقد أن تهمة الإهمال الجسيم هذه ضد المُدَّعي قد ثبتت. وما يتضح من التقارير الطبية المرفقة بأوراق المُدَّعي أنه بالرغم من أن الحالة الطبية لزوجة المُدَّعي كانت معروفة له وقت التعاقد، إلا أن أطباءها لم يكونوا حتى على علم بخطورة حالتها أو الأهم من ذلك، أنها ستمنعها من الهجرة إلى المملكة المتحدة وقت التعاقد في مارس 2022. ولم يصبح ذلك معروفًا لهم سوى في 4 أبريل 2022 عندما حاول المُدَّعي على الفور الانسحاب من طلب العقد. ويترتب على ذلك، في رأينا، أنه حق للمُدَّعي إنهاء العقد المُبرم بين الطرفين عندما ارتأى القيام بذلك. وهذا يعني، من الناحية القانونية، أن الأحكام الواردة في العقد التي اعتمدت عليها المُدَّعى عليها لرفضها سداد المبلغ الذي دفعه المُدَّعي، لم تعد ملزمة أو قابلة للإنفاذ ضد المُدَّعي.

11. وبما أنه لا يتضح من الأدلة الطبية متى نشأت الحالة الطبية التي حالت دون هجرة زوجة المُدَّعي، فلا يمكن استبعاد احتمال أنها لم تنشأ سوى بعد إبرام العقد. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن تكون الغلبة للدفاع عن الخطأ لأنه لن يكون هناك "خطأ قائم عند إبرام العقد" على النحو المطلوب في المادة 33 (1). لكن في هذه الحالة، سوف يحصل المُدَّعي -حسب رأينا- على دعم من المادة 94 من لوائح العقود لمركز قطر للمال لعام 2005 على أساس مبدأ القوة القاهرة.

12. وفي ضوء المادة 94 (1)، تُعرف القوة القاهرة بأنها:

الظروف التي لا تقع ضمن السيطرة المعقولة للطرف المعني والتي لا يُتوقع من ذلك الطرف بشكل معقول أن يأخذها في الاعتبار وقت إبرام العقد...

13. وحسب رأينا، فإن الحالة الطبية لزوجة المُدَّعي والتي جعلت تنفيذ العقد مستحيلاً، تستوفي متطلبات هذا التعريف

14. ونتيجة القوة القاهرة بموجب المادة (94) (2) هي أنه "*لا يُعتبر أي من الطرفين مخالفاً لعقد أو مسؤولاً تجاه الآخر*" عن الأداء الذي أصبح مستحيلاً. وثمة حكم إضافي في المادة 94 (3) ينص على أنه لا يزال يحق للطرف المطالبة بالتعويض عن الأداء الذي قدمه قبل نشوء وضع الاستحالة. وفي ضوء هذا الحكم، نتساءل عما إذا كان يجب السماح للمُدَّعى عليها بالاحتفاظ بجزء من قيمة العقد

كتعويض عما قامت به فعليًا قبل 4 أبريل 2022. لكن بناء على الأوراق، يبدو أن الخدمة المقدمة فعليًا بموجب العقد ضئيلة للغاية لدرجة أنه لا يمكن أن تُقدّر بمُقابل مادي.

15. ونتيجة لذلك، نرى أن دعوى المُدَّعي يجب أن تُكلل بالنجاح، وبالتالي، يجب تكليف المُدَّعى عليها بدفع مبلغ وقدره 33,000 ريال قطري إلى المُدَّعي.

16. وفي ما يتعلق بتكاليف التقاضي، فلا نعتقد، في ضوء الأحكام الصريحة للعقد، أن المُدَّعى عليها كانت غير منطقية في الدفاع عن هذه الدعوى. وبناءً على ذلك، فإننا نرتئي أنه لن يكون هناك أمر صادر بشأن مسألة التكاليف.

بهذا أمرت المحكمة،

[توقيع]

حضرة القاضي فريتز برا ند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدَّعى عليها بالأصالة عن نفسها.